على من غيران يقرأه وسعه ان يشهد استحساناً وفي الخانية من الشهادات
رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته
عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم
وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا
باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره
وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا على ما فيه
او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول
هو اشهدوا على ما فيه وتمامه فيها **احكام الاشارة** الاشارة
من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع
واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود
وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة
وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على
استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته
كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوي ففي ايمان خزانة
الفتاوي وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت
اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على
استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم اره الآن نقلا
صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة
على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد لا ولذا ذكره
في الكنز بأو ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة
والا لم تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد

بالاشارة

بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة
منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس
فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم
من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم
تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء
كذا في تنقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة
الشيخ في رواية الحديث واما ان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط
فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من
الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق
هكذا واشار بثلاث وقع بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار
بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم اره الآن حكم انت
هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من
المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها
الآن الاول اشار الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه
اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك
قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي
الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس
فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية قال
في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس
المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار
اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان

Copyright © King Saud University